جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Special Issue 2, May 2024

إصدار خاص 2، يونيو 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص،مايو 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مصطلح قواعد التفسير دراسة نقدية.....	20-1
2. محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ترجمتُه، وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه دراسة تحليليّة..	39-21
3. آراء الصوفية المعاصرين حول النبي صلى الله عليه وسلّم بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً.....	70-40
4. . صفات الداعية فى الوصايا النبوية.....	94-71
5. أثر المصلحة على الدعوة إلى الله.....	110-95
6. قاعدة الاحتياط والآثار المقاصدية.....	146-111
7. التوقيع الالكتروني والمسؤولية القانونية عن المصادقة عليه.....	175-147
8. PRELIMINARY INVESTIGATION FOR A DA'WAH MODEL TO SPREAD THE MESSAGE OF ISLAM IN A PLURAL SOCIETY.	176-184

ثانياً: الدّراسات اللغوية

البحث	صفحة
12. صعوبات تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها"طلبة الصفين الخامس والسادس الابتدائي في دولة قطر أنموذجاً.....	226-185

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أمل محمود
- الأستاذ المشارك الدكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ ايمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيدأحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 2, May 2024

ISSN: 2462-2508

آراء الصوفية المعاصرين حول النبي ﷺ بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً

Contemporary Sufi Views on the Prophet between Extremism and Moderation – Al-Jifri as a Model

أ/ الشيماء بنت محمد الحوتي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

الملخص

ويتناول البحث بعضا من الآراء المتعلقة بذات النبي ﷺ من قبل شخص معاصر وهو الشيخ الجفري، والذي قدّم هذه الآراء بأسلوب سهل عذب حتى جذب له العامة والخاصة، وقد هدف البحث إلى جمع آراءه المتعلقة بشخص النبي ﷺ والتي طرحها الحبيب الجفري في مقاطعه وقنواته ومقالاته، ومن ثم دراستها وبيان موقف أهل السنة والجماعة منها، وتم عرض البحث في تمهيد يعرِّف بالحبيب الجفري، ثم خمسة مباحث: أولها: آراؤه حول حياة النبي ﷺ ووفاته ودراستها، ثانيها: آراؤه في مدح النبي ﷺ، ثالثها: آراؤه في الاستغاثة بالنبي ﷺ، رابعها: تبركه بآثار النبي ﷺ، خامسها: تجويزه التوسل بالنبي ﷺ. وتدور مشكلة البحث حول: من هو الحبيب الجفري؟ ما هي آراؤه المتعلقة بالنبي ﷺ والتي يطرحها على العامة؟ وما موقف أهل السنة الجماعة من هذه الآراء؟ وقد خرج البحث بعدة نتائج منها: التوسل من المصطلحات المجملة التي تجمع بين المعنى المشروع والممنوع، الغلو في ذات النبي ﷺ من الأمور المهلكة التي كثرت شبهه في الوقت الحالي مع شدة نهي ﷺ عنه بصور مختلفة، وفي أوقات مختلفة من حياته، التبرك بآثار النبي ﷺ الذاتية وإن كان مشروعاً إلا أنه لا يمكن بحال في هذا العصر لانقراض آثاره الذاتية، ولا وجود لها في الوقت الحالي.

الكلمات المفتاحية: الغلو والاعتدال، التبرك، التوسل، النبي، الجفري.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research studies the contemporary Sufi views on the Prophet (peace be upon him) between Extremism and Moderation and focused on Al-Jifri as a Model. The research addresses some of the views related to the person of the Prophet (peace be upon him) by a contemporary figure, Sheikh Al-Jifri. He has presented these views in an appealing and eloquent manner that has attracted both the general public and scholars. The research aims to gather his opinions related to the Prophet (peace be upon him), which Al-Habib Al-Jifri has expressed in his videos, channels, and articles, and then to study them and clarify the stance of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah (the mainstream Sunni Muslims) regarding these views. The research is presented with an introduction to introduce Al-Habib Al-Jifri, followed by five sections: first, his views on the life and death of the Prophet (peace be upon him) and their analysis; second, his views on praising the Prophet (peace be upon him); his views on seeking help through the Prophet (peace be upon him; his veneration of the Prophet's (peace be upon him) relics; his permissibility of seeking supplication (tawassul) through the Prophet (peace be upon him). The core research questions are as follows: Who is Al-Habib Al-Jifri? What are his views related to the Prophet (peace be upon him) that he presents to the public? And what is the stance of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah on these views? The research concluded with several findings. First, supplication through the Prophet (tawassul) is a broad term that encompasses both permissible and impermissible meanings. Second, excessive veneration of the Prophet (peace be upon him) is a dangerous matter that has many misconceptions in the current time, despite the Prophet's (peace be upon him) strong prohibition against it in various forms and at different times of his life. Third, while venerating personal relics of the Prophet (peace be upon him) was permissible, it is not feasible in the present time due to the extinction of these relics and their nonexistence today.

Keywords: Extremism and Moderation, Veneration, supplication through the Prophet (tawassul), The Prophet, Al-Jifri.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله بعث الرسل مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فأوحى الله إلى نبينا ﷺ على حين فترة من الرسل، واندراس العلم؛ ليدعو الناس إلى ملة أبينا إبراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، حتى تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فما من خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه، وسارت على ذلك القرون المفضلة، حتى بَعد الناس عن مشكاة النبوة وظهرت البدع شيئاً فشيئاً، وتشكلت الفرق والتيارات الفكرية مصداقاً لخبر النبي ﷺ، وتفرق الناس بين الحق والباطل؛ حكمة منه وابتلاء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود:118]، وذلك البلاء قدر الله المكتوب على المؤمنين، ليظهر جهاد اللسان والبنان في الذب عن دين الله وحمايته، ولما كان إيضاح الحق ومقارعة الشبهة بالحجة والبيان واجب على كل مسلم تبين له الحق؛ فإن أهل زماننا قد اختلفت آراؤهم حول نبينا ﷺ بين الغلو والاعتدال، والغلو قد تعددت صوره، ونشط الدعاة إليه ـــ وقابله جهل الناس بحقوقه ﷺ مع تجاوز حد الاعتدال في شخصه ﷺ، وكان من المؤثرين في هذا الباب والذي تسلل لقلوب العامة عن طريق الدعوة إلى محبة النبي ﷺ الشيخ الحبيب علي الجفري، ولهذا فقد جمعت نماذجاً من آراءه حول النبي ﷺ ، تحت عنوان: (**آراء *الصوفية* المعاصرين حول النبي ﷺ بين الغلو والاعتدال – الجفري نموذجاً**).

ومن أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا البحث:

أولاً: نشاط الشخصية في نشر أفكارها، من خلال مشاركاتها في القنوات الفضائية –لاسيما المصرية كقناتي: (دريم) و (CBC)- [1]،إضافة إلى منشوراته في موقعه على الإنترنت.

ثانياً: رئاسته لمؤسسة غير ربحية تدعى (طابة) في مدينة (أبو ظبي)، وذلك عن طريق إقامة المؤتمرات، والندوات والمحاضرات، ونشر البحوث[2].

ثالثاً: قرب الشخصية من العامة لاسيما الشباب، بسبب ظهوره في صورة الداعية الإسلامي العصري، مع ميله إلى الرقة والهدوء والوعظ في الطرح حتى جمع بين العصرنة والتصوف[3].

رابعاً: قوة تأثيره وكثرة أتباعه، إضافة إلى انتشار أعماله العلمية والدعوية— الصوتية والمرئية والمقروءة–؛ فهذا داعٍ قوي لنقدها؛ دفاعاً عن عقيدة السلف.

الدراسات السابقة:

زخرت المكتبة بالردود على المخالفين، ولكن لم أجد بحثا يتناول نقد آراء الحبيب الجفري المتعلقة بشخص النبي ﷺ، غير أن هناك بعض المؤلفات التي نقدت بعضاً من آراءه، وهي:

(1) ينظر: حركة التصوف في الخليج العربي، د. عبد العزيز البداح – ص 453.

(2) ينظر: المرجع السابق – ص 459.

(3) ينظر: مقالة بعنوان: (الحبيب الجفري صوفية بنكهة العصر) لأنور قاسم الخضري – عبر موقع صيد الفوائد.

ISSN: 2462-2508

1–الرد الشافي على الجفري في زعمه أن إقامة الموالد سنة مؤكدة– أبو عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان– قدَّم له فضيلة الشيخ: صالح الفوزان.

وهو كتيب مفيد في بابه، لكنه تناول إقامة المولد على وجه الخصوص، بخلاف بحثي فهو يتناول آراءه في حق النبي ﷺ بوجه عام.

2– إلى أين أيها الحبيب الجفري وقفات هامة وتنبيهات مهمة على كتاب معالم السلوك– للجفري– د. خلدون مكي الحسني. وقد خالف بحثي من جانبين:

الأول: أنه وجه نقده لكتاب مخصص وهو "معالم السلوك للمرأة".

الثاني: أن جُلَّ نقده من الجانب الحديثي – ولا يعني عدم وجود ردود عقدية على بعض شبهاته؛ لكن أغلبها لا يندرج تحت موضوعي– للرد على المرويات الضعيفة التي ذكرها في كتابه.

3– الجفري في الميزان– حبيب عبد الرحمن سلامي.

لم أصل إليه إلا أنه يدافع عن الجفري، ويرد على الذي نقده في شريط بعنوان: "حوار هادئ مع الحبيب الجفري". زاعماً أن الشريط فيه مجاوزة للصواب في الحكم عليه.

4–"إظهار العوار في مزبور مكشوف الستار رد على رسالة كشف الستار عن مدعي الحوار كشف لحقيقة المدعو علي الجفري"– بدر بن طامي العتيبي، وقرظ له: الشيخ صالح الفوزان.

جاء الكتاب للرد على ناقد الجفري في الشريط السابق وهو "حوار هادئ مع الحبيب"؛ بابتذال، فقام المؤلف بالرد عليه بمثل أسلوبه.

5–**الرد الشافي على الجفري وبيان مخالفاته العقدية والمنهجية– أبو عبد الرحمن عادل الفريدان.** وقد تناول نقد مخالفاته عموماً، ولم يستوعب مخالفاته في حق نبينا ﷺ.

فيظهر جدة البحث من جانبين:

الأول: تناوله لنتاج الشخصية بشكل أوسع مما سبق – من حيث الاطلاع على كتبه وتفريغ مسموعاته–.

الثاني: جمع آراءه المتعلقة بنبينا ﷺ في مصنف واحد، وتحليلها ونقدها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة

–المقدمة: وفيها أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه عرفت بالحبيب علي الجفري

المبحث الأول: آراؤه في حياة النبي ﷺ ووفاته، ومناقشته.

المبحث الثاني: آراؤه في مدح النبي ﷺ ومناقشته.

المبحث الثالث: آراؤه في استغاثته بالنبي ﷺ وطلبه، ومناقشته.

المبحث الرابع: تبركه بآثار النبي ﷺ ، ومناقشته.

المبحث الخامس: تجويزه التوسل بالنبي ﷺ ، ومناقشته.

ثم الخاتمة.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

ISSN: 2462-2508

1-المنهج الاستقرائي: جردت جرداً سريعاً لمؤلفاته، ومقالاته، ومرئياته المرفوعة على الانترنت، فجمعت الآراء المتعلقة بجناب النبي ﷺ.

2-المنهج النقدي التحليلي: تناولت هذه الآراء بالتحليل والمناقشة اعتمادا على نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف.

وأخيرا فأني أتوجه بالشكر لله عز وجل على إعانته لي في كتابة هذا البحث، ثم لجامعة أم القرى على ما بذلته من تيسير وتشجيع للبحث العلمي، كما أشكر قسمي بكلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة على إعانتي على مواصلة دراستي وتذليل الصعاب لي.

سائلة الله تعالى أن أكون وفقت في جمع هذا الموضوع، وأضفت إضافة علمية يستفاد منها.

والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد: التعريف بالحبيب علي الجفري[1]

ولد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وذلك قبيل فجر الجمعة، في يوم (20) صفر من عام 1391ه، وأما نسبه فهو علي زين العابدين بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علوي بن علي الجفري، تلقى علومه على يدي عدد من علماء التصوف، حيث أخذ العلم في طفولته عن عمة والدته الحبَّابة صفية بنت علوي بن حسن الجفري، وكان لها الأثر البالغ في توجيهه لعلوم السلوك والتزكية.

وذكر أن تعلمه في الحجاز كان على أيدي العلماء الحضارمة الذين اضطروا للانتقال إلى المملكة إبان الحكم الشيوعي، ومنهم:

- العارف بالله المربي الحبيب عبد القادر بن أحمد السقاف في جدة[2].
- محدث الحرمين العلامة السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي[3].
- العارف بالله الناسك المربي الحبيب أبو بكر العطّاس بن عبدالله الحبشي وكان يزوره في مكة.[4]

-وقد استقر في مدينة تريم بحضرموت في صحبة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ[5] ، وأخذ على يديه عدداً من

(1) كما عرضه على موقعه في الانترنت: (علي الجفري) http://www.alhabibali.com .

(2) عبد القادر بن أحمد السقاف ولد بحضرموت سنة 1331هـ، وهو عالم دين صوفي يمني. تصدر للتدريس، حتى تخرج على يديه كثير من الدعاة أبرزهم: علي الجفري، كان صاحب رحلات عدة؛ لنشر دعوته، توفي سنة 1431 ه في جدة، ودفن في مقبرة المعلاةk ينظر: تتمة الأعلام ، محمد خير رمضان يوسف، وولده -210/5، وأيضاً: https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) محمد بن علوي بن عباس الإدريسي الحسني ، ولد بمكة 1367هـ، الفقيه الصوفي الأشعري، ومن شيوخه: التيجاني، ووالده، تلقى دراسته النظامية في جامعة الأزهر، له مؤلفات كثيرة، ومن أبرز تلاميذه: علي الجفري وعبد الله فدعق، ومن مؤلفاته: الذخائر المحمدية، ومفاهيم يجب أن تصحح، وتوفي في بيته بمكة عام 1425هـ، ينظر: تتمة الأعلام -188/8 وأيضاً: https://ar.wikipedia.org/wiki

(4) أبو بكر العطاس بن عبد الله بن علوي الحبشي، ولد في تريم في حضرموت عام 1328هـ، صوفي أشعري، له عدد من المؤلفات، توفي في مكة 1416هـ ودفن في المعلاة. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(5) عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن أبي بكر بن سالم العلوي، ولد بتريم سنة 1383هـ، أسس دار المصطفى الذي يعتبر من أكبر مراكز التصوف بتريم، ولا يعرف بالتأليف، وقد قام بالعديد من الرحلات للدعوة، وفتح أربطة للصوفية، ودعا للوقوف على قبور الأنبياء والصالحين. ينظر: ***الصوفية*** في حضرموت نشأتها وأصولها وآثارها- أمين السعدي-ص193-198، وأيضاً: https://ar.wikipedia.org

ISSN: 2462-2508

كتب التصوف، والتحق عام 1412هـ بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء حتى عام 1414هـ، فلم يكمل الدراسة الجامعية، ورحل إلى مصر فتردد على عدد من مشايخها المشهورين منهم المفسر الشيخ محمد الشعراوي[1].

نشاطه:

-له بروز إعلامي واضح في عدد من القنوات الفضائية كقناة (إقرأ) و (دريم) و (الإمارات)، و (دبي) و (اليمنية) وغيرها .

-كما أن له موقعاً خاصاً به على الشبكة يدعى الحبيب: https://www.alhabibali.com

-له سلسلة الدروس المحمدية للعام الخامس التي تعقدها الزاوية البلقايدية الهبرية بوهران الجزائر تحت شعار العلوم في الإسلام، ومحاضرة بعنوان العلم وتزكية النفوس، 2010/8/23

- له مؤسسة (طابة) التي يرأسها لنشر الفكر الصوفي بمختلف الوسائل، مع اهتمامه بشرح كتب ***الصوفية***، فُعقدت له دروس دورية في (أبو ظبي)؛ ليشرح كتاب الغزالي "إحياء علوم الدين"[2].

مؤلفاته:

يظهر أنه ليس من مكثري التأليف فله عدد قليل من المؤلفات، بل بعضها يغلب عليها جانب التفريغ، وهي:

1. معالم السلوك للمرأة المسلمة.
2. الإنسانية قبل التدين
3. سر الخصوصية في الارتباط بخير البرية
4. أيها المريد (تفريغ لحلقات عرضت في عدة قنوات كقناة ليبيا وفلسطين: تناولت السلوك والتزكية بلغة صوفية، وترجمت إلى الإنجليزية ولغة الإشارة).
5. وهذه الكتب التي تمكنت من تحميلها والاطلاع عليها.
6. محاسبة النفس (صوتي).
7. الرجل المسلم في بيته
8. تربية الأولاد
9. لا تحزن لا تغضب فلن يخزيك الله
10. الاقتصاد الرباني (صوتي)
11. المشاكل بين الزوج والزوجة (صوتي)
12. كيف أحب أصحاب محمد محمداً (صوتي)
13. التوبة النصوح (صوتي).

وأما هذه الكتب فلم أتمكن من **الوصول إليها**[3]**.**

-وقال أمين السعدي في ترجمته للشيخ: (ويركز الجفري في محاضراته ولقاءاته على الوقيعة في مخالفيه أهل العقيدة الصحيحة ويصفهم بأهل الغلو والتطرف، وعلَّل نشوء ذلك بأن سببه البيت والمدرسة والمسجد ولابد من مقاومته... وأما لقاءاته عبر التلفاز والقنوات الفضائية فهي كثيرة جداً، لما أعطي من أسلوب براق أغرى كثير

(1) محمد متولي الشَّعراوي عالم ومفسر وداعية وشاعر، ولد عام 1329هـ، وتعلم بالأزهر وتخرج من كلية اللغة العربية، كان صاحب نزعة صوفية، وله العديد من المؤلفات، وتوفي 1419هـ بالقاهرة. ينظر: تتمة الأعلام -274/8، وأيضاً: "ذيل الأعلام معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، أحمد العلاونة- 168/2.

(2) انظر: حركة التصوف في الخليج العربي – (ص459)، (ص 479)، ومقطع في اليوتيوب بعنوان: (تعرف على عقيدة علي الجفري ونشر الإسلام الأمريكي)- استديو صفا.

(1) لعدم توفرها في المكتبات، أما المتاجر الالكترونية فهي غير متوفرة فيها الآن.

ISSN: 2462-2508

من الناس فأوقعهم في المخالفات، مع العلم أن هذا الرجل يقيم أكثر وقته خارج حضرموت؛ لكثرة تنقله بين دول العالم، وعقد الجلسات والمحاضرات في تلك الدول للدعوة لمذهبه الصوفي)![1]

المبحث الأول: آراؤه في حياة النبي ﷺ ووفاته، ومناقشته

حيث يرى أن حياة النبي ﷺ لا تبدأ بولادته، فمن فهم أنها بدأت بولادته فله أن يفهم أنها تنتهي بوفاته وموته، مستدلا بقوله: "كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وبين الروح والجسد ، وإن آدم لمنجدل في طينته" فهو يتكلم عن خصوصية لحضرته ، فإذا عرفنا أن حياته لم تبدأ بولادته وإنما حياته كانت وآدم منجدل في طينته، عرفنا أن ولادته إنما هي مظهر لبروز حياته من عالم الروح إلى عالم الجسد هذا فبذلك نعرف أن موته هو انتقال من عالم الجسد المقيَّد بالبدن إلى الرفيق الأعلى[2].

والجواب عليه كالآتي:

أولاً: القول بوجود الرسول ﷺ قبل ولادته وبقائه بعد وفاته استدلالاً بقوله: "كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وبين الروح والجسد، وإن آدم لمنجدل في طينته"[3] استدلالٌ باطل ، والحديث المستدل به موضوع ليس بصحيح؛ (فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب وخلط التراب بالماء حتى صار طينا؛ وأيبس الطين حتى صار صلصالاً كالفخار فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال مع أن هذه الحال لا اختصاص لها، وإنما قال: "بين الروح والجسد"[4] وقال :"وإن آدم لمنجدل في طينته"[5]؛ لأن جسد آدم بقي أربعين سنة قبل نفخ الروح فيه، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١﴾ [الإنسان:1]، الآية: .... والأحاديث في خلق آدم ونفخ الروح فيه مشهورة في كتب الحديث والتفسير وغيرهما. فأخبر ﷺ: أنه كان نبياً أي كتب نبياً "وآدم بين الروح والجسد" . وهذا – والله أعلم؛ لأن هذه الحالة فيها يقدر التقدير الذي يكون بأيدي ملائكة الخلق، فيقدر لهم ويظهر لهم ويكتب ما يكون من المخلوق قبل نفخ الروح فيه؛ كما أخرج الشيخان في "الصحيحين" وفي سائر الكتب الأمهات: حديث الصادق المصدوق وهو من الأحاديث المستفيضة التي تلقاها أهل العلم بالقبول، وأجمعوا على تصديقها؛ وهو حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة

(1) *"الصوفية* في حضرموت نشأتها وأصولها وآثارها" –ص204

(2) مقطع بعنوان: (الحبيب علي الجفري خصوصية سيدنا محمد ﷺ)، وقد ذكرته بتمامه لأهميته – وأسقطت ما فيه من تكرار فقط-.

(3) ذكره الزركشي في "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" (ص 172) وقال: (هَذَا اللَّفْظ لَا أصل لَهُ، وَلَكِن الْمَأْثُور فِيهِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره أنه قيل: يَا رَسُول الله مَتى كنت نَبيا أَوْ كتبت نَبيا ؟ قَالَ: "وَآدم بَين الرّوح والجسد")، وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (2/ 147): (هذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو ***باطل***)

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27/ 176- برقم16623)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (5/585-برقم 3609) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(5) أخرجه أحمد في "مسنده" (28/379- برقم17150) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

ISSN: 2462-2508

مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[1]... فلما أخبر الصادق المصدوق: أن الملك يكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد بعد خلق الجسد، وقبل نفخ الروح، وآدم هو أبو البشر كان أيضاً من المناسب لهذا أن يكتب بعد خلق جسده وقبل نفخ الروح فيه ما يكون منه ومحمد ﷺ سيد ولد آدم؛ فهو أعظم الذرية قدراً وأرفعهم ذكراً. فأخبر ﷺ أنه كتب نبياً حينئذ، وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته؛ فإنه كون في التقدير الكتابي ليس كوناً في الوجود العيني، إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة من عمره ﷺ...) [2].

ثانياً: اعتقاد بقائه ﷺ فهذا مناف لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزُّمَر:30]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:34] ؛ وقد خطب أبو بكر رضي الله عنه الناس بعد وفاة النبي ﷺ قائلاً: "من كان يعبد محمداً فإن محمداً بشر قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت"[3]، وقال ابن القيم رحمه الله: (لم يرد حديث صحيح أنه ﷺ حي في قبره، لكن نقطع أن الأنبياء لاسيما خاتمهم وأفضلهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أعلى رتبة من الشهداء، وقد قال سبحانه عن الشهداء أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فالأنبياء أولى بذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾. ومع ذلك فالشهداء داخلون تحت قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [العنكبوت:57]. ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزُّمَر:30]. فأثبت سبحانه للشهداء موتاً بدخولهم في العموم كالأنبياء وهو الموت المشاهد، ونفى عنهم موتاً، فالموت المثبت غير الموت المنفي، فالموت المثبت هو فراق الروح الجسد وهو مشاهد محسوس، والمنفي زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن)[4]، ولهذا فإن (حياته ﷺ بعد وفاته مخالفة لحياته قبل الوفاة، ذلك أن الحياة البرزخية غيبٌ من الغيوب، ولا يدري كنهها إلا الله سبحانه وتعالى، ولكن من الثابت والمعلوم أنها تختلف عن الحياة الدنيوية، ولا تخضع لقوانينها، فالإنسان في الدنيا يأكل ويشرب، ويتنفس ويتزوج، ويتحرك ويتبرز، ويمرض ويتكلم، ولا أحد يستطيع أن يثبت أن أحداً بعد الموت حتى – عليهم السلام–، وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ تعرض له هذه الأمور بعد موته) [5].

المبحث الثاني: آراؤه في مدح النبي ﷺ ومناقشته.

يعترض الشيخ على من ينهى عن المبالغة في مدحه ﷺ؛ لأن البشرية لا تحديد فيها لمقامه ﷺ، فيقول: (جعله الله بشراً فهل صفة البشرية تلك تحديد وتقييد لمقام حضرته ﷺ، كما يفهمه بعض الناس الذين يعترضون على مدحه ووصفه بصفات تدل على الكمال البشري؛ فيقولون لنا: لا تبالغوا ولا تكثروا في مدحه، إنما هو بشر مثلكم،

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (111/4- برقم 3036)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2036/4- برقم 2643) بلفظ البخاري، أما لفظ مسلم قدّم نفخ الروح على الكتابة.

(2) "مجموع الفتاوى" (2/ 147-149).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (418/2- برقم 1185)

(4) "تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس" عبد الله أبا بطين (ص118) نقلاً عن ابن القيم و لم أقف عليه.

(5) "التوسل أنواعه وأحكامه" للألباني (ص59)

ISSN: 2462-2508

ويستشهدون -اجتزاء- بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الكهف:110)[1]. وانتقد في محاضرة له في مصر بكلام شاعري عمن ينهى عن الغلو في النبي ﷺ ، ذاكراً أن الغلو هو مجاوزة الحد فهل نعلم حدُّه؟ ثم يقول يستدلون بقوله ﷺ: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم" كيف أطرت النصارى ؟ قالوا: هو ابن الله، وقالوا ثالث ثلاثة، و لم يقل أحد بذلك! [2].

والرد عليه:

النهي عن المبالغة في مدحه وإطرائه، هو من معاني الاتباع المقتضي لمحبته ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: "لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله" [3]، والمراد بالكاف هنا كاف القياس لا المثلية، أي: ليس النهي مقصوراً على فعل النصارى، بل النهي عن فعل الإطراء ومجاوزة المدح عموماً وجعل من أمثلة ذلك فعل النصارى[4].

وإذا كان الغلو هو مجاوزة الحد في المدح، فالحد معلوم بنصوص الشرع؛ فقد ثبت عنه ﷺ فيما يرويه أنس رضي الله عنه: "أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس عليكم بتقواكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق مترلتي التي أنزلني الله " [5] فأقسم على كراهة أن يرفع فوق مترلة العبودية والرسالة فكيف نخالفه فيما يحب ﷺ ! وكيف نرفعه إلى درجة العبودية والألوهية ! بل إنه (لما سجد له معاذ رضي الله عنه نهاه، وقال: "إنه لا يصلح السجود إلا لله"[6] وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك. فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه. وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو في الأرض بالفساد) [7].

فالنهي عن الغلو هو نهي عن فعل كل ما حذَّر النبي ﷺ منه في حقه؛ فقد: (نهى النبي ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً، وأن يتخذ عيداً، وقال في مرض موته: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا أخرجاه في الصحيحين[8]. وقال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" رواه مالك في موطئه[9] ، وقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله" متفق عليه[10]. وقال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد. بل ما شاء الله ثم شاء

---

(1) مقطع بعنوان: (الحبيب علي الجفري خصوصية سيدنا محمد ﷺ) (ص 18).

(2) مقطع بعنوان: (تصحيح المفاهيم لمن قال أننا نغلو في حب النبي الأمين الحبيب علي الجفري حفظه الله).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4/ 167- برقم 3445).

(4) انظر: "التمهيد شرح كتاب التوحيد" (ص245-246).

(5) أخرجه أحمد في "مسنده" (20/ 23 -برقم 12551) وصححه الأرنؤوط.

(6) سيأتي تخريجه، و لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(7) "المستدرك على الفتاوى" لابن تيمية (19/1).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (95/1-برقم 425)، ومسلم في "صحيحه" (377/1- برقم 531).

(9) أخرجه مالك في "الموطأ" (240/2-برقم593) وصححه الألباني في تخريجه "مشكاة المصابيح" (234/1-برقم62)

(10) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4/ 167- برقم 3445)، وأخرج مسلم في "صحيحه" (1317/3- برقم1691) مختصراً، دون هذه العبارة "لا تطروني..."

ISSN: 2462-2508

محمد"[1]. وقال له بعض الأعراب: ما شاء الله وشئت فقال: "أجعلتني لله ندا؟ بل ما شاء الله وحده" [2] . وقد قال الله تعالى له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف:188]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا﴾ يونس:49 ، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:56]. وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:128]. وهذا تحقيق التوحيد مع أنه ﷺ أكرم الخلق على الله وأعلاهم منزلة عند الله. وقد روى الطبراني في معجمه الكبير" أن منافقا كان يؤذي المؤمنين فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال له النبي ﷺ : "إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله"[3])[4].

المبحث الثالث: آراؤه في استغاثته بالنبي ﷺ وطلبه، ومناقشته.

يقول في أحد مقاطعه المسجلة بخشوع عن زائر قبر النبي ﷺ: (حتى إذا وقف أمام الشباك، واستشعر أن المصطفى أمامه وأنه يسمعه وأنه يجيبه ﷺ، ويطلب من رسول الله أن يستغفر له الله سبحانه وتعالى فإنه يسمعك)!! [5].

الرد عليه:

يرى جواز دعاء النبي ﷺ وسؤاله المغفرة عند قبره! ولا ريب أن هذا هو عين المحادَّة لرسول الله المناقضة لحبه فقد دعا النبي ﷺ ربَّه قائلاً: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [6]، بل إنه ﷺ أنكر على من استغاث به حال حياته مع قدرته على إجابته؛ كما ثبت من رواية الطبراني: "أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله"[7]، تحقيقاً لمقام التوحيد وأدباً مع الله، فقد كان النبي ﷺ حريصاً على سد ذرائع الشرك وحماية جناب التوحيد، ويعضد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً، أتى النبي ﷺ فكلَّمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي ﷺ: " أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده"[8]، فإذا كان ينهى عن التسوية بينه وبين ربه في المشيئة، فكيف بمن يدعوه من دون الله!

وقد جاءت النصوص الكثيرة في تحريم دعاء غير الله ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن:18]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:106]، وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (34/ 296- برقم 20694) وصححه الأرنؤوط.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3/339- برقم 1839) وصححه لغيره الأرنؤوط، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (9/ 362- برقم10759)

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" (37/ 380- برقم 22706) وضعفه الأرنؤوط ، وأخرجه الطبراني كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (159/10-برقم 17276) وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث).

(4) "مجموع الفتاوى" (303/1).

(5) مقطع بعنوان: (الشيخ الجفري وقضية دعاء غير الله).

(6) أخرجه أحمد في "مسنده" (12/ 314- برقم 7358) وقواه الأرنؤوط.

(7) سبق تخريجه.

(8) سبق تخريجه.

ISSN: 2462-2508

ﷺ، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ الشعراء: 214، قال: "يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً" (1)، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فإذا صرَّح وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد وغربة الدين) (2)!

وأما عن سماعه ﷺ فهذا معارض بإجماع الصحابة على ترك مخاطبته، قال شيخ الإسلام :(والضلال من أهل القبلة يرون من يعظِّمونه: إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحباه. .... ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى ولا أنه سمع رد النبي ﷺ عليه، وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر، ولم يقل قط إنه يسمع الرد، وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه، وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به ﷺ) (3).

المبحث الرابع: تبركه بآثار النبي ﷺ ، ومناقشته.

يقول الجفري في جواز التبرك بآثار النبي ﷺ: (يقولون لنا: لا تبالغوا ولا تغالوا، ولا تتجاوزوا الحد، فهل عرفتم الحد حتى تتهموا غيركم بالتجاوز؟ وما معنى الحد الذي يتكلم عنه؟ وأين هذا الحد من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الطور:48 أو من فعل الصحابة الذين كانوا يتبركون بآثاره الشريفة، ويتسابقون على موضع وقوفه على المنبر ، ويتمسحون برمانة منبره ﷺ)(4).**ثم استدل بثلاثة آثار:**

– ما ورد عن ابن عمر وسعد ﷺ من التبرك بآثار النبي ﷺ بما ورد في "التمهيد": "رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان"(5)، وفي رواية أخرى في "الطبقات الكبرى" من رواية يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: "رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بيمانهم ثم استقبلوا القبلة يدعون"(6).

– وفي هذا المعنى استشهد بما ورد عند الذهبي في ترجمة الإمام مالك: "قال مصعب الزبيري: سمعت ابن أبي الزبير يقول: حدثنا مالك، قال: رأيت عطاء بن أبي رباح دخل المسجد، وأخذ برمانة المنبر، ثم استقبل القبلة"(7).

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (6/4- برقم 2602)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (192/1- برقم2753)

(2) "كتاب التوحيد" (ص47).

(3) مجموع الفتاوى" (27/ 391- 393).

(4) "سر الخصوصية" (ص49- 53).

(5) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (23/ 315- برقم 837) ، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (193/51)

(6) (196/1).

(7) ذكره الذهبي في "السير" (54/8)

ISSN: 2462-2508

-كما استشهد بما ثبت عن ابن عمر من تحري المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه، وروى الحديث الثابت: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ: "أنه رئي وهو في معرس[1] بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله ﷺ"[2]، واستدل أيضاً بما صحَّ عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها "وأنه رأى النبي ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة". وحدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة، وسألت سالماً، فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء. [3]

والرد عليه يظهر من عدة أمور:

أولاً: بركة الأنبياء بركة ذاتية فيجوز التبرك بأبدانهم وبما انفصل عنها، ولا خلاف في تقرير ذلك، وقد تبرك الصحابة ﷺ ببدنه، وما انفصل عنه من شعر، وعرق وريق ونحو ذلك، وهذا النوع انقطع بعد موت النبي ﷺ إلا ما ثبت بقاؤه من آثاره بيقين، وقد انتهى اليقين بانقراض عهد الصحابة ﷺ[4].

يقول الشيخ الألباني: (نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ، ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطاً منها الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه)[5].

ثانياً: ما ذكره من الاستدلال بأخذ رمانة منبر الرسول ﷺ ؛ فقد رخصَّ فيه الإمام أحمد لما ورد فيه من الأثر ولم يرخص فيه الإمام مالك، إلا أن الرخصة زالت لزوال منبره ﷺ اليوم باحتراقه والأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده [6].

ثالثاً: ما استدل به الجفري من تحري ابن عمر ﷺ للأماكن التي صلَّى فيها النبي ﷺ أو عبد الله ولم يتخذها مسجداً؛ فالمسألة فيها قولان للعلماء (أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم ...

(1) (التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرَّس يُعرس تعريساً. ويقال فيه: أعرس، والمعرس: موضع التعريس، وبه سمي معرس ذي الحليفة، عرس به النبي ﷺ وصلَّى فيه الصبح ثم رحل). " النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (3/ 206)

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2/136- برقم 1462)

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1/104- برقم 469).

(4) انظر: "هذه مفاهيمنا" للشيخ صالح آل الشيخ (ص218- 219)

(5) "التوسل أنواعه وأحكامه" (ص144).

(6) ينظر: " اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم" (2/ 245).

ISSN: 2462-2508

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لا قصداً) [1].

وكما ورد ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد جاءت النصوص أيضاً التي تنهى عن ذلك فثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، فيما أخرجه سعيد بن منصور، عن معرور بن سويد، عن عمر ﷺ قال: "خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـــ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل:1] ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش:1] في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلَّى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بِيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض" [2].

وروى محمد بن وضاح وغيره: "أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم"[3]، وقال الألوسي: (وما ذكره عمر هو الحري بالقبول، وهو مذهب جمهور الصحابة، غير ابنه ، وهو الذي يجب العمل به، ويُعَوَّل عليه) [4]، ثم قال ابن تيمية: (فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[5] وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟ أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سداً للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، ...ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي،

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم" (271/2).

(2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (118/2- برقم2734)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (151/2- برقم7550)، وصححه أبو العباس في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص220).

(3) أخرجه ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص88- برقم 102).

(4) "فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية" (ص228)

(5) أخرجه أحمد في "مسنده" (28/ 373-برقم 17144) وصححه الأرنؤوط، وأخرجه أبو داود في "سننه" (200/4- برقم 4607)، وابن ماجه في "سننه" (15/1- برقم 42) وصححه الألباني.

ISSN: 2462-2508

أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى)[1].

رابعاً: الحق أن ابن عمر أراد الموافقة والاتباع للنبي ﷺ في أفعاله، و لم يقصد التبرك بالبقعة كما فهمه المتأخرون، فترجَّح (أن فعل ابن عمر ليس فيه التبرك بالمكان وإنما فيه دلالة على شدة الاقتداء والمتابعة والتشبه، فهو حريص على بركة الاقتداء، لا على بركة المكان)[2]، ولهذا قال أهل العلم: (وأما آثاره المكانية كمكانٍ سار فيه، أو بقعةٍ صلى فيها، أو أرض نزل بها فلم يعرف دليل شرعي يومئ أو يشير إلى أن بركة بدن الرسول ﷺ قد تعدت إلى هذا المكان، فيكون مباركاً يشرع التبرك به، ولذا لم يكن يفعل هذا صحابته في حياته ولا بعد مماته.

فما سار فيه رسول الله أو نزل فيه فلا يجوز التبرك به؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم البقاع التي لم يشرع لنا تعظيمها، ووسيلة من وسائل الشرك، وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا ضلوا وهلكوا)[3].

فإذاً فِعْلُ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عن تبرك؛ بل هو اقتداء منه بالنبي ﷺ، ولا يصح الاستدلال به على التبرك؛ لما يعلم من الفرق بين المقصدين.

خامساً: لو افترضنا أن ما فعله الصحابة من مس لرمانة منبره ﷺ كان تبركاً فذلك إنما لقربه من عهد النبوة، بخلاف الحال بعد تطاول الزمان وقدم العهد، وتبدل المنبر بالاحتراق.

سادساً: بركة ذوات الأنبياء لا تتعدى ذواتهم إلى الأمكنة والأراضي التي مروا بها؛ وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئوها أو جلسوا عليها أو مروا بها، يطلب منها البركة وهذا ***باطل*** قطعاً.

سابعاً: لا يوجد دليل شرعي واحد من القرآن أو السنة يشير إلى أن بركة جسد النبي ﷺ الشريف قد تعدى إلى الأماكن والبقاع حتى يُشرع لنا التبرك بها، ولا شك أن التبرك عبادة مبناها على الدليل، وعليه فما نزل فيه أو جلس عليه أو مرَّ به الرسول ﷺ لا يجوز التبرك له؛ لأنه لم يشرع لنا تعظيمها فضلاً عن التبرك بها، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وما تتبع قوم آثار نبيهم إلا ضلوا وهلكوا [4].

المبحث الخامس: تجويزه التوسل بالنبي ﷺ، ومناقشته.

سُئل الجفري في إحدى محاضراته عن حكم التوسل فأجاب بجواب خلاصته في النقاط التالية:

أولاً: أن التوسل بذوات الأنبياء أحياء كانوا أو أمواتاً جائز عند جمهور أهل السنة، و لم يشذ عن هذه الفتوى من العلماء السابقين أحد، حتى جاء القرن الثامن الهجري فشذَّ ابن تيمية وهو من العلماء، لكن مع كثرة اطلاعه اختلطت عليه هذه المسألة وقد أخذها عليه أقرانه.

ثانياً: استدل على جواز التوسل: بحديث الأعمى الذي جاء به عثمان بن حنيف قال: جاء رجل أعمى إلى

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم" (2/278-279).

(2) "التوضيح الرشيد في شرح التوحيد" لخلدون الحقوي (ص64)

(3) "هذه مفاهيمنا" (ص220-221).

(4) ينظر: "إحياء الآثار دراسة عقدية" منيرة المقوشي (ص 451-452)

ISSN: 2462-2508

رسول الله، وقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكشف الله عن بصري، فقال له رسول الله: "هلاَّ صبرت ولك الجنة؟"، قال: ادع الله لي أن يكشف الله عن بصري يا رسول الله، قال: "اذهب وتوضأ وصلي ركعتين" وقُل: "اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، يا أحمد يا أبا القاسم إني أتوجه بك إلى الله في أن يكشف عن بصري، اللهم شفعه في بجاهه عندك"[1]-أو فيما معناه- فالرسول علَّمنا التوسل به في حال حياته، والحكم عام لا يخصص بحياته دون مماته إلا بدليل!

ثالثاً: أنكر على الذين استدلوا بتوسل عمر بالعباس دون النبي ﷺ بأن تركه ﷺ للتوسل بالرسول ﷺ دليل على عدم جواز التوسل بالنبي ﷺ، وقال: الترك لا يفيد التشريع إلا بقرينة.

رابعاً: أورد رواية ذكرها ابن حجر في شرحه لحديث استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس، أن رجلاً وقف على قبر رسول الله ﷺ في عصر عمر ﷺ، وقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، -يستغيث بالرسول عند قبره- وانصرف فنام فرأى رسول الله في المنام، يقول له: "ائت عمر فأقرئه السلام، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس "، فأتى عمر فأخبره بأني وقفت على قبر الرسول، واستغثت برسول الله فأتاني في المنام، فأمرني أن أخبرك الكيس الكيس، فقال عمر: لا آلو جهدي ما استطعت، وتوسل بالعباس. وقال: الاستشهاد هنا لا في الرؤيا بل بفعل الرجل- والقصة صحيحة السند كما ذكر ابن حجر- وروي أن الذي فعل ذلك صحابي اسمه: بلال بن حارث المزني، فالشاهد هنا في إقرار سيدنا عمر له، تعتقدون لو الفعل بدعةً أو شركاً سيسكت عمر دون أن ينهره؟ وهو أغير الناس على المحارم.

وذكر تشكيك بعضهم في القصة، وأنهم قالوا: إن الحافظ الذهبي جهَّل من رواها، أي التابعي الذي رواها، وقال عن مالك الدار: أنه مجهول.

وردَّ عليهم بأن هذا لا يساوي الحبر الذي كُتب به؛ لأن الحافظ الذهبي بالنسبة له الرجل مجهول، والقاعدة عندهم أن من حفظ حجة على من لا يحفظ، ومالك الدار ترجم له رجال الجرح والتعديل، وقالوا: أنه خازن مال المسلمين في عصر عمر، بمعنى أنه ضبط عدل ائتمنه عمر على أموال المسلمين. فالقصة ثابتة وصحيحة.

خامساً: استنكر الجفري على من يقول: أن الله لا يحتاج واسطة فلم التوسل؟ وردَّ عليهم: صحيح الله ما يحتاج واسطة، وأيضا الله لا يحتاج إلى الصلاة والصيام والصدقة وقراءة القرآن ربنا غني، لكن نحن نحتاج إلى أن نصوم ونصلي ونتصدق ونتوسل، فالتوسل ليس لأن الله يحتاج إلى واسطة، التوسل؛ لأننا نحتاج إلى أن نظهر الأدب مع الله.

سادساً: احتج على جواز التوسل بقوله: أن هذا المعنى سيحدث يوم القيامة؛ كما في حديث الشفاعة -الذي بلغ درجة التواتر- ، فلو كان طلب الشفاعة حراماً فكيف يأذن به محمد ﷺ وهو أغير

---

(1) وفي كتابه "معالم السلوك" (ص73) ذكر الجفري الدعاء بقوله: "اللهم إني أتوجه إليك **وأتوسل إليك بنبيك** محمد نبي الرحمة يا محمد، يا أحمد، يا أبا القاسم إني أتوجه بك إلى الله في أن يقضي حاجتي، **اللهم شفعه في بجاهه عندك**"

ISSN: 2462-2508

الخلق على التوحيد؟ لو كان شركاً، لكان ينبغي أن يقول: اسألوا الله أن يشفعني فيكم، لكنه يقول: أنا لها! فالتوسل والاستغاثة جائزة في الآخرة، وتجوز الاستغاثة في الدنيا برجل عند الإفطار أن يناولني الماء فاستغثت به، وشرك إذا قلتها للذي في القبر!

سابعاً: قرر بأن ما يقوله هو السنة، وهو الذي عليه علماء الأمة الأربعة، بل الإمام أحمد من بينهم هو الوحيد الذي أجاز القسم برسول الله، وأنه نقل عن الإمام أحمد في أحد قوليه أن القسم ينعقد برسول الله، ولو حنث عليه كفارة اليمين!

ثامناً: ختم كلامه بالاستدلال بآيتين على جواز التوسل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ هذا شرط، ولا يتحقق جواب الشرط إلا بفعله، وجواب الشرط ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي: إذا جاؤوا من بابك فإني قريب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ النساء:64. فقال: قُرب الله مرتبطاً بالمجيء إلى رسول الله وسؤاله واستغفاره[1].

وهذا التقرير التنظيري، يؤيده الجانب التطبيقي فله مقاطع وهو يطلب العون من الصالحين، كما رأيت له مقطعاً يهتز على أصوات بمشاركته تطلب المدد من الحسين ﷺ[2]، وآخر وهو يرقص على صوت يطلب المدد من زينب ويستغيث بها من دون الله.[3]

يتضمن كلامه شبهاً عديدة، وتفصيل الرد عليها فيما يلي:

أولاً: قبل الرد على زعمه بأن جمهور أهل السنة على جواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، وخاصة بالرسول محمد ﷺ، أبين أن لفظ التوسل بالنبي ﷺ **على ثلاثة معان:**

-توسل مفروض لا يتم الإيمان إلا به وهو التوسل بطاعته.

-توسل بشفاعته ﷺ وهذا في حال حياته ويوم القيامة.

-توسل مبتدع لم يفعله الصحابة لا في حياته ولا بعد مماته وهو السؤال والإقسام على الله بذاته، ولم ينقل في ذلك إلا أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة[4].

وهذا النوع الثالث هو محل النزاع، و(هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك[5]. قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى "بشرح الكرخي" في باب الكراهة: وقد ذكر

(1) مقطع بعنوان: (جواز التوسل بالنبي والأولياء والصالحين – الحبيب علي الجفري)، وقد نقلت كلامه بتمامه إلا ما كرره فإني أسقطته؛ حتى أتمكن من استيفاء الرد على جميع المسائل.

(2) مقطع بعنوان: (رد الشيخ مزمل فقيري على الضال الحبيب علي الجفري شاهد واحكم واشترك في عجائب).

(3) مقطع بعنوان: (دعاء الجفري القبوري للسيدة من دون الله)

(4) ينظر: "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (ص88).

(5) ينظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لابن مسعود الكاساني الحنفي (126/5) ، وأيضاً "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لمحمود البخاري (312/5)

ISSN: 2462-2508

هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة) [1]، قال الألوسي الحنفي: (وفي جميع متونهم -أي الحنفية-: أن قول الداعي المتوسل: بحق الأنبياء والأولياء، وبحق البيت والمشعر الحرام - مكروه كراهة تحريم، وهي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه لا حق للمخلوق على الخالق) [2].

كذا قول الإمام مالك لا يخالف ما سبق: (فمن نقل عن مذهب مالك: أنه جوَّز التوسل به بمعنى الإقسام به، أو السؤال به، فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه، فضلاً عن أن يقول مالك: إن هذا سب للرسول أو تنقص به؛ بل المعروف عن مالك أنه كره للداعي أن يقول: يا سيدي سيدي، وقال: قل كما قالت الأنبياء يا رب يا رب يا كريم. وكره أيضاً أن يقول: ياحنَّان يامنَّان. فإنه ليس بمأثور عنه. فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذ لم يكن مشروعاً عنده، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبيًّا كان أو غيره، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، بل قال عمر: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون"[3]) [4]، وقال شيخ الإسلام بصيغة التضعيف: (ونُقِل عن أحمد بن حنبل في "منسك" المروذي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، ونهى به آخرون. فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول)[5].

فعُلِم أن قوله أجمع عليه جمهور المذاهب الأئمة مخروم بما سبق ولا يصح؛ وعُلِم أن التوسل به والاستشفاع بدعة تخالف ما كان عليه جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، فلم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أتى إلى قبره ودعاه أو توسل به ؛ ولو كان مشروعاً لكانوا هم أسبق الناس إلى ذلك، وإنما تعلق أهل البدع ببعض الآثار الضعيفة والأقوال الشاذة عن بعض الأئمة في التوسل والاستشفاع عند القبور، فكيف يقول الشيخ الجفري أن هذا هو قول الجمهور وما شذ عنه إلا شيخ الإسلام!

ثانياً: استدلاله بحديث الضرير: فأسوق نصّه كما رواه عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: **ادع الله أن يعافيني**، قال: " **إن شئت دعوت لك**، وإن شئت أخرت ذاك، فهو خير" . فقال: " **ادعه**، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضي لي، **اللهم شفعه في**" [6] وفي رواية لأحمد: "**تشفعني فيه**"[7]، وليس في الروايات الإضافات التي ذكرها الجفري "وأتوسل إليك بنبيك"،

---

(1) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (ص87-88).

(2) "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين " (ص516).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (27/2- برقم 964)

(4) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (ص125-126).

(5) المرجع السابق (ص184).

(6) أخرجه أحمد في "مسنده" (478/28-برقم17240)، والنسائي في "السنن الكبرى" (244/9)، وابن ماجه في "سننه" (395/2)، والترمذي في "سننه" (244/9- برقم10419) من طريق أبي جعفر ، به. وصححه الألباني .

(7) أخرجه أحمد في "مسنده" (480/28- برقم 17241).

ISSN: 2462-2508

"شفِّعه فيَّ بجاهه عندك" مما يخدم مراده، ومع ذلك فالحديث لا يدل على التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه، بل هو نصٌ واضح في التوسل بدعاء النبي ﷺ لكشف ضُر الأعمى، وهذا مما لا خلاف على جوازه عند أهل السنة والجماعة، **ووجه الدلالة على تقرير أهل السنة ما يلي:**

1- أن الأعمى طلب الدعاء من النبي ﷺ فقال: "ادع الله أن يعافيني" ، وكذلك النبي ﷺ خيَّره بين الصبر على البلاء وبين الدعاء له، فدلَّ على أن المقصود بالتوسل هنا التوسل بدعاء النبي ﷺ.

2-لو كان المراد التوسل بالذات لما كان هناك حاجة لتعنِّي الأعمى المجيء إلى النبي ﷺ؛ لأنه يمكنه ذلك من بيته دون مجيئه إليه، ولكنه عربي عَلِم أن التوسل لغة: أي طلب الدعاء ممن يعتقد نفعه.

3- في إصرار الأعمى وتمسكه بدعاء النبي ﷺ حين قال: "ادعه"، دليل على أن النبي ﷺ وفَّى له بوعده في قوله: "إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذاك، فهو خير"، ولا يمكن أن يخلف وعده ﷺ، ومع ذلك علَّمه نوعاً آخر من أنواع التوسل، وهو التوسل بالعمل الصالح؛ ليكون أرجى للقبول.

4-أن الدعاء الذي علمه النبي ﷺ إياه ختمه بقوله: "اللهم فشفِّعه فيَّ" وهذا لا يُحمل إلا على الدعاء؛ لأن الشفاعة لغة بمعنى الدعاء، فيكون المراد أي اقبل دعاءه فيَّ لرد بصري؛ فدل على أنه توسل بدعائه ﷺ لا بذاته وجاهه.

5-يؤكد ما سبق قول الأعمى: "وشفعنِّي فيه" أي أدعوك أن تقبل دعاءَه ﷺ لي بالشفاء، وهذه أصرح مما سبق.

6-قوله: "إني توجهت بك" الباء في بك للاستعانة، أي: استعنت بدعائك إلى ربي.

7-أن السرَّ في شفاء الأعمى هو دعاء النبي ﷺ له، ولذا ذكر العلماء هذا الحديث في معجزاته، ولو كان المراد التوسل بالجاه والذات -كما يزعم بعضهم- لأمكن لكل أعمى أن يتوسل بذلك فيبرأ، و لم نسمع بمثل ذلك، ولهذا قال أهل العلم: (وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: "اللهم شَفِّعْه فيَّ" ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدْعُ لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله) [1]. فهذه مرجحات دالة على أن المراد بالتوسل في قول الأعمى "اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك" توسل بالدعاء لا بالذات ولا مرجِّح لهم فسقط قولهم[2]. على أني لم أقف على رواية بلفظ: "وأتوسل إليك بنبيك".

ثالثاً: استدلاله بتوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما على جواز التوسل بالذات؛ وقد ثبت من رواية أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك

(1) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية (1/122- 123)

(2) انظر: "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين" للألوسي (ص517-518) ، "التوسل أنواعه أحكامه" (ص69-75)

ISSN: 2462-2508

بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"، قال: فيسقون[1]، وليس فيه دليل على ما ذهب إليه، بل هو من قبيل توسل الصحابة بدعاء النبي ﷺ حال حياته، ويدل على ذلك:

أ-أن العباس دعا الله فقال:(اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش)[2] فلو كان توسلهم بذاته لما احتاجوا لدعائه ﷺ

ب-أن عمر ﷺ صرَّح أن توسله بالعباس ﷺ هو من قبيل توسلهم بالنبي ﷺ حيث قال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا". وقد كان توسلهم بدعاء النبي ﷺ كما في الروايات الصحيحة[3].

ج- عدول عمر ﷺ عن التوسل بذات النبي ﷺ إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنهما دليل على عدم إقرار الصحابة على هذا النوع من التوسل، وإلا لما أقر الصحابة عمر ﷺ في توسله بدعاء العباس، ولطلبوا منه التوسل بذات النبي ﷺ؛ لأن ذلك ممكن حتى بعد وفاته، ولكن جرى السلف على التوسل بدعاء الصالحين كما توسل معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود ﷺ[4].[5]

وقال الشيخ الألباني: (إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته ﷺ عند نزول الشدائد بهم – بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره ﷺ في حياته — لهو من أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته ﷺ غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف يلهجون بالتوسل بذاته ﷺ لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنُقِل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له ﷺ من هؤلاء، فكيف ولم يُنقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بدعاء الصالحين؟!)[6].

د-أثر عمر بن الخطاب من أقوى ما يتمسك به المتوسلون، وهو عمدتهم على جواز التوسل بالذوات، مع أن العلماء المتقدمين على شيخ الإسلام قد حملوا الأثر على أنه توسل بالدعاء لا بالذات، وأسوق بعض أقوالهم[7]:

-حمل الإمام البيهقي الأثر على أنه توسل بالدعاء فبوَّب له في "السنن الكبرى" (90/7) بقوله: [باب: الاستسقاء بمن تُرجى بركة دعائه]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) "فتح الباري" لابن حجر (2/ 497).

(3) كما جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قحط المطر، فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم حوالينا ولا علينا" وأخرجه البخاري في "صحيحه" (2/29-969)، ونحو ذلك كثير.

(4) أخرج ابن عساكر في "تاريخه" (65/112) توسل معاوية بيزيد، وأخرج أيضا (65/112) توسل الضحاك بن قيس بيزيد ، وصحح الإسنادين الشيخ الألباني في كتابه "التوسل" (ص41- 42)

(5) انظر: "التوسل أنواعه أحكامه" (ص62-64).

(6) "التوسل أنواعه أحكامه" (ص68)

(7) ينظر: «هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة» (ص19)

ISSN: 2462-2508

-وكذا قال الموفق المقدسي في "المغني" (3/ 346): (ويُستحب أن يُستسقى بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي ﷺ ...)

وهو ظاهر قول الشيرازي في "المهذب"، (1/ 231) قال:(ويُستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس ..... ، ويُستسقى بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود)

وقد نقل النووي في "المجموع شرح المهذب" ما يؤيد ذلك عن القاضي حسين، والروياني، والرافعي، قال (5/ 70-71): (يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ .... قال القاضي حسن، والروياني، والرافعي وآخرون من أصحابنا: ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة، ويتشفع به ويتوسل ...)

وأما الرد على قول الحبيب الجفري: إن ترك عمر التوسل بالنبي ﷺ وتوسله بالعباس لا يدل على منع التوسل بالذات إلا بقرينة؛ لأن الترك ليس بدليل إلا بقرينة شرعية، فمن وجهين:

أ- أن أقوال الفقهاء والأصوليين في حكم ما تركه النبي ﷺ تخالف هذه القاعدة التي ذكرها الجفري؛ حيث (قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه)[1]. وقال الشوكاني: (تركه ﷺ للشيء، كفعله له في التأسي به فيه)[2]، وقال الشاطبي: (أما الترك؛ فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه -عليه الصلاة والسلام- دال على مرجوحية الفعل)[3]. وجاء في "التحبير" ما نصه: (وإذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا، كان - أيضا - من السنة الفعلية، كما ورد " أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الصحابة ﷺ وتركوه، حتى بين لهم: أنه حلال ولكنه يعافه) [4].

ولهذا قال ابن القيم: (فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.) [5] بل إن إهدار العمل بسنة الترك يترتب عليه مفاسد؛ فهو مفضٍ إلى القول: بضياع الدين وكتمان الصحابة بعض العبادات فلم ينقلوها إلينا، وفتح لباب البدع والمحدثات في الدين بعامة، والعبادات بخاصة، واتهام للرسول في بلاغه، وأن هناك نقصٌ لم يعلمه النبي ﷺ لأمته. [6]

لذا كان من قواعد البدع: (إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة) [7].

ب- هناك قرائن شرعية تدل على أن التوسل بالذات ليس مشروعاً؛ وهي:

القرينة الأولى: عدول الفاروق عن توسله بالنبي ﷺ - مع إمكانه - إلى العباس مع شدة الحاجة لأمر يُدفع به

---

(1) "البحر المحيط في أصول الفقه" الزركشي (6/ 70)

(2) " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (1/ 119)

(3) "الموافقات" (4/ 421).

(4) "التحرير شرح التحبير" لأبي الحسن علي الحنبلي (1432/3)

(5) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (281/2).

(6) انظر: "سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية" لمحمد الجيزاني (ص76-77)

(7) " قواعد معرفة البدع" لمحمد الجيزاني (ص75)

ISSN: 2462-2508

الكرب سريعاً، دون اعتراض الصحابة ﷺ عليه في ذلك، علاوة على أن ذلك ديدنه كلما أراد الاستسقاء كما ورد في الأثر "كان عمر إذا استسقى"[1]، ولم يثبت عنه لمرة واحدة أنه توسل بذات النبي ﷺ؛ فكيف يعدل عن الأفضل إلى المفضول! فدل على أن التوسل بذاته محرماً، يقول شيخ الإسلام: (فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذي كنا نفعله في حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه، وفي ذلك ترك السنة المشروعة، وعدول عن الأفضل، وسؤال الله تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما؟ ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرمادة الذي يضرب به المثل في الجدب) [2].

القرينة الثانية: من المتقرر أن فعل الفاروق سنة؛ لقول النبي ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[3] فكيف إذا قارنه إجماع الصحابة ﷺ في السير على طريقته ومنهجه –كما سبق–، فلم يرد عن أحد منهم أنه توسل بالذوات أو الجاه.

رابعاً: استدلاله بما رواه مالك الدار، الذي كان خازن عمر على الطعام، فقال: "أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: "ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مستقيمون وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس"، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه"[4]. وقد فنَّد أهل العلم الرد على هذه القصة سنداً ومتنا، وتفصيله كالآتي:

1– لا نسلم بصحة القصة؛ لأن مالك بن الدار مجهول، لم يعرف بضبط ولا عدالة، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر عنه راوياً غير أبي صالح وهذا مشعر بجهالته، إضافة إلى أنه لم يحك فيه توثيقاً –مع سعة حفظه واطلاعه– فدل على جهالته، ولا ينافي ذلك تصحيح ابن حجر، فقد صحَّح السند إلى أبي صالح فقط، وابتداء الحافظ للسند من أبي صالح مشعر بوجوب التثبت من حال مالك، ويؤيد ذلك: أن الحافظ المنذري أورد قصة أخرى من رواية مالك الدار، عن عمر، ثم قال: (ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه)[5]. وكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[6].

2– مخالفة القصة لما ورد في الشرع من إقامة صلاة الاستسقاء؛ بل مخالفة أيضا لما نص عليه تعالى من الدعاء والاستغفار، كما في سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ نوح:10-11، ولما ثبت من فعل عمر في توسله بدعاء العباس ﷺ، ولم

---

(1) سبق تخريجه.

(2) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص127)

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (356/6) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، قال الحافظ في "الفتح" (2/ 495): (وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر قال:.....).

(5) "الترغيب والترهيب" (29/2).

(6) (125/3)

ISSN: 2462-2508

يثبت عن السلف مطلقاً توسلهم بقبر النبي ﷺ وطلب السقيا منه حين القحط فدل على عدم مشروعية القصة.

3- لو سلمنا بصحة القصة، فلا يصح الاستدلال بها على التوسل لثلاثة أمور:

أ- القصة ليست من فعل الصحابة ﷺ؛ لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول، وفي تسميته ببلال بن الحارث المزني الصحابي من رواية سيف لا يساوي شيئاً[1]، لأن سيفاً هذا – وهو ابن عمر التميمي – متفق على ضعفه عند المحدثين، قال ابن حبان فيه: "يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث وكان قد اتهم بالزندقة"[2]. فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته، فكيف مع المخالفة؟

ب- ليس في القصة ما يدل على أن الرائي ذكر لعمر ﷺ ما فعله عند قبر النبي ﷺ من وقوف وطلب ودعاء؛ حتى يزجره عن بدعته -وهو الحريص على التوحيد-، ولكن هذه الإضافة من قبل الجفري؛ حتى تخدم تقريره بجواز دعاء النبي ﷺ .

ج- هذا الأثر ليس فيه توسل بالنبي ﷺ -الذي هو محل النزاع-، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يستسقي الله تعالى أمته، ولم يقل بجواز ذلك أحد من السلف كما قال شيخ الإسلام: (لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم ... فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر، وبإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته.

وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئاً من ذلك، بل أهل الكتاب ليس عندهم عن الأنبياء نقل بذلك كما أن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين. وكان أصحابه يُبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم)[3]. [4]

خامساً: قياسه عدم احتياج الله للواسطة بعدم احتياجه لأعمالنا قياس فاسد؛ لأنه من المتقرر أن الله لا يحتاج إلى عبادتنا وصلاتنا وصيامنا ولكنه تعالى يرضى لنا التوحيد ويكره لنا الكفر؛ لأنه يقول: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ الزمر:7، فإن الله لا يحتاج إلى أعمالنا بل نحن الفقراء، ولكنه يرضى عنَّا إن تعبدناه بالطريقة التي شرعها وأمرنا بها، ولا شك أن الصلاة والصدقة والصيام هي مما شرعه الله لنا، بخلاف

(1) ورد تسميته في "تاريخ الطبري" (98/4) من طريق سيف التميمي.

(2) "المجروحين" (1/ 345-346)

(3) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص26-27).

(4) انظر: "التوسل أنواعه أحكامه" الألباني (ص118-122) باختصار وتصرف، وإضافة.

ISSN: 2462-2508

ما لو تعبدناه بالطرق البدعية التي لم يشرعها؛ لأنه سبحانه نهانا عن الابتداع في الدين، فقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:3] ، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ الشورى:21، وقد قال ﷺ: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه"[1]، فإذا لم يأمرنا بهذا التوسل فهو منهي عنه؛ لعدم وروده، بل إنه تعالى أنكر على كفار قريش اتخاذهم الوسائط بهذا الغرض؛ يقول تعالى مبيناً شبهتهم في دعاء الأولياء والصالحين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ الزمر:3.

سادساً: استدلاله بحديث الشفاعة[2] المتواتر على جواز التوسل بالأموات فليس بصحيح؛ لأن (الذي يكون يوم القيامة: أن الخلق يطلبون من النبي ﷺ أن يشفع لهم إلى ربهم في فصل القضاء بينهم وإراحتهم من الموقف، وهذا الطلب جار على المألوف الجائز من طلب الشفاعة من حي حاضر قادر، بمعنى أن يدعو الله للطالب في حصول مقصوده، فالشفاعة معناها: طلب الدعاء من الحي الحاضر، وهذا بخلاف طلب الشفاعة من الميت، أو التقرب إليه بشيء من أنواع العبادة بقصد أن يشفع له كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: 18][3].

من المقرر أن (سؤال الميت فليس بمشروع ولا واجب ولا مستحب بل ولا مباح، ولم يفعل هذا قط أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من سلف الأمة؛ لأن ذلك فيه مفسدة راجحة وليس فيه مصلحة راجحة، والشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة بل إمّا أن يكون مفسدة محضة أو مفسدة راجحة، وكلاهما غير مشروع)[4].

فالتوسل بالنبي ﷺ على قسمين:

الأول: توسل به في حال حياته: فهذا جائز نصاً وإجماعاً، كما كان يقول : "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺما شاء"[5].

الثاني: توسل به بعد مماته: فما كان في حياته البرزخية فلا يجوز لعدم وجود الدليل عليه ولعدم توفر الحياة والقدرة والحضور، بخلاف التوسل به يوم القيامة فإنه يكون حياً حاضراً قادراً، فلا يصح قياس الأول على الثاني للفرق بينهما.

سابعاً: قوله بأن الإمام أحمد عقد القسم بالنبي ﷺ وألزم الحانث بالكفارة، فهو حيدة عن محل النزاع، إضافة إلى تتبع الشاذ والغريب من أقوال العلماء، وذلك لأن جمهور الأئمة على تحريم الحلف بالنبي ﷺ إلا ما جاء في إحدى الروايتين عن أحمد، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الحلف بغير الله في شيءٍ من الأشياءِ، وبين أنه لا

(1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص233)، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (1803)

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (9/146- برقم7072)، ومسلم في "صحيحه" (1/182- برقم193).

(3) "هذه مفاهيمنا" (ص87).

(4) "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص76)

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (2/ 113- برقم 1432)، ومسلم في "صحيحه" (4/ 2026- برقم 2627).

ISSN: 2462-2508

يجوز على حالٍ من الأحوالِ[1]، (ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبته، ولا يقسم بمخلوق ألبته، وهذا هو الصواب) [2]. وعليه فإن (إيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبيًّا قول ضعيف في الغاية، مخالف للأصول والنصوص) [3].

لأن الحجة فيما ثبت من النصوص ومن ذلك قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[4]، وصحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحلفوا بآبائكم"[5].

وصحّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق"[6].

صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت"[7].

(1) ينظر: "التمهيد" (366/14).

(2) "اقتضاء الصراط المستقيم" (305/2).

(3) " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (ص92).

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (249/10- برقم 6072)، وأبو داود في "سننه" (223/3- برقم3251) ، والترمذي في "سننه" (110/4-برقم 1535) وصححه الألباني .

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (132/8- برقم 6272).

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6/ 141- برقم 4860)

(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (132/8- برقم6646)

ولهذا قال القرطبي: (لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما....) [8] ثم ساق الأحاديث السابق ذكرها.

ثامناً: استدل الجفري بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ البقرة:186، على أنهم إذا سألوا الله بنبيه فأخبرهم أني قريب، وهذا التفسير مخالف لما ورد في التفاسير، بل مخالف لما جاء في سبب نزول الآية، يقول شيخ المفسرين الطبري في بيان سبب نزولها: (يعني تعالى ذكره: بذلك وإذا سَألك يا محمد عبادي عَني: أين أنا؟ فإني قريبٌ منهم أسمع دُعاءهم، وأجيب دعوة الداعي منهم.

وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية:

فقال بعضهم: نزلت في سائل سأل النبي ﷺ فقال: يا محمد، أقريبٌ ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية) [9].

وقيل: (**بل نزلت جوابًا لمسألة قومٍ سَألوا النبي ﷺ: أيّ ساعة يدعون الله فيها؟** ... ومعنى متأوِّلي هذا التأويل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾: أي ساعة يدعونني؟ فإني منهم قريب في كل وقت، أجيب دعوة الداع إذا دعان)[10]، فيلاحظ أن الآيات جاءت في سياق الرد على أقوام سألوا النبي ﷺ أسئلة مختلفة فأجابهم الله عما

(8) «الجامع لأحكام القرآن» (6/ 270).

(9) "تفسير الطبري" (480/3)

(10) "تفسير الطبري" (482/3)

ISSN: 2462-2508

سألوا، وليس فيه تشريع لسؤال النبي ﷺ من دون الله كوسيلة لإجابة الدعاء!

ولهذا قال مقاتل في معنى قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ (أي فأعلمهم أني قريب منهم في الاستجابة)[1]، وليس قريباً منهم إن هم سألوا الله من باب النبي ﷺ -كما زعم-!

بل الآية تدل على خلاف مطلوبه فهي دالة على قرب الله من السائل، وقربه تعالى فيه إشارة إلى إلغاء الوسائط ودعائه مباشرة، وفي هذا يقول الشيخ بكر أبو زيد: (وانظر إلى اللطيفة القرآنية في هذه الآية، إذ ورد فيها لفظ [السؤال] ولم يأت بعده لفظ: [قل] كما هو في آيات السؤال الأخرى في القرآن الكريم، وفي هذا -والله أعلم-إشارة إلى رفع الواسطة بين العبد وبين ربه في مقام التعبد والدعاء) [2].

تاسعاً: استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾النساء:64 على المجيء إلى الرسول وسؤاله واستغفاره، فهو استدلال ***باطل*** لعدة أمور:

1-أن الآية نزلت في قوم نافقوا ثم استغفروا الله، وأتوا النبي ﷺ في حال حياته فدعا الله واستغفره لهم، ولا دليل فيها على مشروعية السؤال والاستغفار بعد موته.

2-لِم لَمْ يفهم الصحابة ما فهمه هؤلاء من القدوم إلى النبي ﷺ وسؤاله واستغفاره عند المدلهمات؟! إذ لو كان ذلك مشروعاً لكانوا هم أسبق الخلق إلى ذلك؛ بل لم يفهم من الآية المجيء إليه واستغفاره أحد من السلف ولا الخلف وإنما المعهود عندهم أن المراد بها المجيء إليه في حياته الدنيوية.

3- إذا كانت الآية فيها إرشاد المنافقين إلى سؤال النبي ﷺ، فلم لم يرشد الصحابة من بعدهم إلى هذا الأدب بعد مماته ﷺ ؟!

4- الآية رتبت الحكم على مجيئهم إليه واستغفارهم ثم استغفاره ﷺ، ليقبل الله منهم، وبالمجيء إلى قبره لا يتحقق إلا استغفارهم، فإن المجيء إلى القبر ليس كالمجيء إلى الرجل ، إذ لو كانت الأحكام الخاصة به باقية بعد موته لما انقطعت عنه الإمامة والجهاد وغير ذلك وهذا لا يقول به مسلم! [3]

5-أما بطلان استدلاله من الناحية اللغوية يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ فـ (إذ): ظرف للماضي لا للمستقبل، فالاستغفار وقع في حياته ﷺ وانتهى بموته، كما جاء في الحديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[4]. [5] .

فتبين مما سبق أن الآية دليل على التوسل المشروع، وهو التوسل بدعاء النبي ﷺ واستغفاره حال حياته، وليس للمخالفين فيها من دليل.

---

(1) "تفسير مقاتل بن سليمان" (1/163-164).

(2) "تصحيح الدعاء" (ص30).

(3) انظر: "الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبوريين" لسيد الغباشي (ص31-37).

(4) أخرجه الترمذي في "سننه" (3/652- برقم 1376) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في "سننه" (6/251- برقم3651) وصححه الألباني.

(5) انظر: "فتاوى مهمة لعموم الأمة" للشيخ ابن عثيمين (ص101-102).

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .. أما بعد

ففي ختام البحث أسوق عددا من النتائج التي وصلت إليها:

أولاً: الخلط بين اتباع النبي ﷺ ومحبته وتعظيم أمره واجتناب نهيه، وبين الغلو فيه والتوسل بذاته ودعائه من دون الله الذي حذر منه ﷺ تحذيراً شديداً، واعتقاده أن المحبة لا تتحقق إلا بالنوع الثاني.

ثانياً: بشرية النبي ﷺ من الأمور المقررة شرعاً في النصوص التي خالف فيها أهل البدع نصوص الكتاب والسنة.

ثالثاً: التوسل من المصطلحات المجملة التي تجمع بين المعنى المشروع والممنوع.

رابعاً: الإطراء مخالف للمنهج النبوي الذي حدد أعلى مقامات المدح والثناء عليه بالعبودية والرسالة، فكان ما فوق ذلك مخالفة له ﷺ، والذي لا تتحقق محبته إلا باتباعه.

خامساً: الغلو في ذات النبي ﷺ من الأمور المهلكة التي كثرت شبهه في الوقت الحالي مع شدة نهي ﷺ عنه بصور مختلفة، وفي أوقات مختلفة من حياته.

سادساً: التبرك بآثار النبي ﷺ الذاتية وإن كان مشروعاً إلا أنه لا يمكن بحال في هذا العصر لانقراض آثاره الذاتية، ولا وجود لها في الوقت الحالي.

سابعاً: الراجح منع التبرك بالآثار المكانية التي زارها النبي ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن تبركاً وإنما كان حرصاً منه على الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، وشتان بين الأمرين.

وأخيرا فإنني أوصي طلبة العلم والدعاة بتكثيف الجهود لتدريس التوحيد؛ مع الاهتمام ببيان الرد على الشبهات الشركية وتفنيدها؛ تحصيناً للمجتمع، وحماية للعقيدة .

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2462-2508

فهرس المصادر والمراجع

1. إحياء الآثار دراسة عقدية- منيرة بنت عبد العزيز المقوشي- الطبعة الأولى 1442ه-2020م- دار الأماجد: المملكة العربية السعودية.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني -ت: الشيخ أحمد عزو عناية، - الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م- دار الكتاب العربي.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية -ت:محمد عبد السلام إبراهيم- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م- دار الكتب العلمية: بيروت
4. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني-ت: ناصر عبد الكريم العقل- الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م- دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
5. البحر المحيط في أصول الفقه- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م- دار الكتبي.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م- دار الكتب العلمية
7. البدع والنهي عنها- أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي -ت:عمرو عبد المنعم سليم- الطبعة: الأولى، 1416 هـ- مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر.
8. تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري-ت.د- الطبعة الثانية - 1387 هـ- دار التراث : بيروت.
9. تاريخ دمشق- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر -ت:عمرو بن غرامة العمروي-1415 هـ - 1995 م- دار الفكر .
10. تتمة الأعلام- محمد خير رمضان يوسف ساعده ولده الزبير – الطبعة الثالثة 1436ه-2015م-دار الوفاق: اليمن- عدن.
11. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري -ت: إبراهيم شمس الدين- الطبعة الأولى، 1417- دار الكتب العلمية – بيروت.
12. تصحيح الدعاء- بكر بن عبد الله أبو زيد- الطبعة الأولى 1419هـ-1999م- دار العاصمة: الرياض.
13. تفسير مقاتل بن سليمان- أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير -ت:عبد الله محمود شحاته- الطبعة: الأولى - 1423 هـ-دار إحياء التراث – بيروت

ISSN: 2462-2508

14. التمهيد لشرح كتاب التوحيد-صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، - الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م- دار التوحيد.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي-ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، وآخرون- عام النشر: 1387 هـ-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
16. التوسل أنواعه وأحكامه- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ت: محمد عيد العباسي- الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض.
17. التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد-أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي- ط.د- ن.د.
18. جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري -ت: أحمد محمد شاكر- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م- مؤسسة الرسالة
19. الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م-دار الكتب المصرية – القاهرة.
20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري -ت: محمد زهير بن ناصر الناصر- الطبعة الأولى 1422هـ- دار طوق النجاة .
21. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين- نعمان بن محمود بن عبد الله، الآلوسي- قدم له:علي السيد صبح المدني - الطبعة1401 هـ - 1981 م-مطبعة المدني.
22. حركة التصوف في الخليج العربي دراسة تحليلية نقدية- د.عبد العزيز بن أحمد البداح- الطبعة الأولى 1436هـ- د.ب.
23. ذيل الأعلام معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين- أحمد العلاونة- الطبعة الأولى 1422ه- 2002م- دار المنارة: جدة.
24. سر الخصوصية في الارتباط بخير البرية- علي زين العابدين الجفري- الطبعة الثالثة 1435ه-2014م- دار الفقية: أبو ظبي- الإمارات
25. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني- الطبعة الأولى، 1431 هـ- دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية.
26. سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، -ت: محمد فؤاد عبد الباقي- ط.د- دار إحياء الكتب العربية.

ISSN: 2462-2508

27. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني -ت:محمد محيي الدين عبد الحميد- ط.د-المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

28. سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي- ت: أحمد محمد شاكر وآخرون- الطبعة الثانية 1395 هـ - 1975 م-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

29. السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي- الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م- مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.

30. الصوفية في حضرموت نشأتها، أصولها، آثارها – أمين بن أحمد بن عبد الله السعدي، الطبعة الأولى 1429ه- 2008م- دار التوحيد: الرياض .

31. الطبقات الكبرى- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد -ت: محمد عبد القادر عطا- الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م-دار الكتب العلمية: بيروت

32. فتاوى مهمة لعموم الأمة-عبد العزيز بن باز , محمد بن صالح العثيمين- الطبعة الأولى، 1413هـ-دار العاصمة – الرياض

33. فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب- الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379

34. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية - أبو المعالي محمود شكري الألوسي -ت: يوسف بن محمد السعيد- الطبعة: الأولى 1425هـ/2004م-دار المجد للنشر والتوزيع

35. الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبوريين- لسيد الغباشي- الطبعة الأولى 1417هـ- دار الفضيلة .

36. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية -ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي- الطبعة: الأولى 1422هـ - 2001هـ- مكتبة الفرقان – عجمان

37. قواعد معرفة البدع- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني- الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م- دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية

38. كتاب التوحيد (ضمن مؤلفات الشيخ الجزء الأول) -محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي -ت: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره-ط.د- جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، المملكة العربية السعودية.

39. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان

ISSN: 2462-2508

أبو حاتم، البُستي –ت: محمود إبراهيم زايد– الطبعة الأولى، 1396هـ – دار الوعي – حلب

40. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– أبو الحسن نور الدين علي بن الهيثمي –ت: حسام الدين القدسي–1414 هـ، 1994 م– مكتبة القدسي، القاهرة.

41. مجموع الفتاوى– أبو العباس أحمد بن بن تيمية الحراني –ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم–الطبعة 1416هـ/1995م– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

42. المجموع شرح المهذب– أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي –ت: لجنة من العلماء– الطبعة١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ –إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة.

43. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ– أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي –ت: عبد الكريم سامي الجندي– الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

44. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام– أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني – ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم –الطبعة الأولى، 1418 هـ– ن.د.

45. مسند الإمام أحمد بن حنبل– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون– الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م – مؤسسة الرسالة

46. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– ت:محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت

47. مشكاة المصابيح– محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي –ت: محمد ناصر الدين الألباني– الطبعة الثالثة 1985– المكتب الإسلامي – بيروت

48. المصنف– أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني–ت: حبيب الرحمن الأعظمي– الطبعة: الثانية، 1403– المكتب الإسلامي – بيروت

49. المصنف في الأحاديث والآثار– أبو بكر بن أبي شيبة–ت: كمال يوسف الحوت– الطبعة: الأولى، 1409– مكتبة الرشد – الرياض

50. معالم السلوك للمرأة المسلمة – علي زين العابدين الجفري– الطبعة الخامسة 1428هـ–2007م– دار المعرفة : بيروت – لبنان.

51. المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي

ISSN: 2462-2508

-ت: د.عبد اللّه التركي، ود.عبد الفتاح الحلو- الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م- دار عالم الكتب : الرياض - المملكة العربية السعودية.

52. المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ت.د-ط.د- دار الكتب العلمية

53. الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي -ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م- دار ابن عفان

54. الموطأ- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي-ت: محمد مصطفى الأعظمي- الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: - أبو ظبي – الإمارات

55. هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة - دراسة حديثية نقدية للمرويّات الواردة في التوسّل والزيارة البدعية وبيان أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المنع منهما هو الذي تعضّده الأدلة وأقوال من تقدَّمه من الأئمة والجواب عن اعتراضات بعض المخالفين- عمرو عبد المنعم سليم- دار الضياء، طنطا – مصر- الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

56. هذه مفاهيمنا- صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ- الطبعة: الثانية 1422هـ-2001م- إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض